

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعاهد البيطرية التابعة لمركز البحوث الزراعية وأسرههم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد المستشار / محافظ الجيزة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس / رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمعاهد البيطرية التابعة لمركز البحوث الزراعية وأسرههم حتى الدرجة الثالثة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(٢٠٠٠) / ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٠ / محمد إبراهيم سليمان